كان في توجيه قول ابن الحاجب ويجوز في مثلها اربعة
اوجه حيث قال في مثلها ولم يقل فيه مع تقدم المثل عبد الرحمن
عن ظاهرها على انه سيذكر كلمة على علاوة اشارة الى موجب
حمل الكلمة على ظاهرها او تلخيصه كما انه لا موجب لصرفها
عن ظاهرها لحملها على ظاهرها موجب ايضا وهو كون
المجاز المركب فيما بعد في مقابلة المجاز المفرد هنا وهو
شاهد عدل على ان المعرف هنا المجاز المفرد لا الاعم فحمل
الكلمة على ظاهرها لازم عبد الرحمن عن التعريف بقوله
العلاقة وقرينة فان استعمالها عند اهل اللغة في الدعاء
ليس لتصوره علاقة بين الدعاء والموضوع له اعني العمل
الشرعي عبد الرحمن الخاص المقابل للشرع لم يدخل الشرع
في العرف الخاص تحاذيا والا فهو ايضا من العرف الخاص
رحمه الله اسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب عن تعريف
الحقيقة هذا مبني على ما قالوا والا فقد مر منه نفسه آنفا
انه لا حاجة الى شيء منهما لاغناء العلاقة دون القرينة عنها
احمد الحلي المالكي استعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من
حيث انه غير موضوع له لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح بل من
حيث انه متعلق بالموضوع له اقول فيه بحث ان لفظ
الحيثية على ما صرحوا به يستعمل لمعان ثلثة الاطلاق ع

قيد الحيثية

والتعليل والتقييد والمراد بها التقييد والحاصل ان الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له حال كون الاستعمال مقيدا
به وهو لا ينافي كونه لاجل انه متعلق بالموضوع له بنوع
علاقة وانما فيه لو كانت الحيثية للتعليل وليس فليس
ولعرى ان هذا اظهر من ان يخفى فلا تغفل احمد الحلي المالكي
بنوع علاقة الايوبي والبديري شركا قوله لعلاقة فانها
علة غائية منه الصواب كالعلة الغائية فانها متقدمة في
التصور على الاستعمال لا علة غائية لانها متقدمة في الوجود
عليه ايضا عبد الرحمن ولا مجاز فيه انه لا يتم التقريب قول
الشارح ليس بحقيقة ولا مجاز علة لوجوب الاحتراز عنه لا لوقوع
الاحتراز عنه بالعلاقة تدبر عبد الرحمن هذا مستدرك بالجواب
الآتي منه عدم كون اللفظ مجازا لا يدل على انه بل انما يدل
على انه يجب ان يحترز عنه بقيد من قيود تعريف المجاز بناء على
انه ليس من اغراضه عبد الرحمن على انه يحترز عنه بالعلاقة و
لان فيه شائبة لان الاحتراز عنه بقيد من قيود تعريف المجاز
يستلزم كونه ليس بمجاز فكانه قال الغلط ليس بمجاز لانه ليس
بمجاز واغا قال شائبة المصادرة اى خلطه فانه ليس بمصادرة
صراحة بل التزاما ولا يخفى ان مثل هذه الشائبة كثير لما يرد عبد
الرحمن فالمناسب ان يقال فانه وجه المناسبة صون

Copyright © King Saud University